

Distr.: General
24 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الجمعية العامة
الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٣ من القائمة الأولية*
وحدة التفتيش المشتركة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2008/3)، لتتظر فيها الجمعية العامة.

* A/64/50.

** E/2009/100.



موجز

يركز تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2008/3) على مواطن الضعف في الإدارة البيئية الدولية، التي تنبع من التشتت المؤسسي والافتقار إلى نهج شامل لمعالجة القضايا البيئية والتنمية المستدامة. وترمي التوصيات المقدمة، كما جاء في هدف هذا التقرير إلى القيام بتعزيز منظمات الأمم المتحدة لإدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبتزويد أمانات هذه الاتفاقات بالدعم في إطار البرنامج وعلى الصعيد الإداري، وذلك من خلال تبيان التدابير الكفيلة بتعزيز التنسيق والتماسك وأوجه التآزر بين أمانات الاتفاقات المذكورة ومنظومة الأمم المتحدة، بحيث تزيد مساهمة منظومة الأمم المتحدة في اعتماد نهج أكثر تكاملاً لإدارة البيئة الدولية وتنظيمها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

ويعرض هذا التقرير آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وحُدِدت آراء المنظومة على أساس الملاحظات المقدمة من المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وترحب المنظمات الأعضاء في هذا المجلس بالتقرير الشامل لوحدة التفتيش المشتركة، وتشير إلى أنه يقدم استعراضاً وتحليلاً مستقلين لترتيبات الإدارة البيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع نتائج وتوصيات تزيد في تنامي الزخم من أجل تحديد السبل العملية لتحسين الإدارة البيئية الدولية. وفيما تؤيد المنظمات الأعضاء العديد من هذه التوصيات، تشير أيضاً إلى عدم ارتياحها للطرائق المقترحة لتنفيذها، وتلاحظ أن العديد منها يقتضي إحضاره إلى المزيد من النظر.

أولاً - مقدمة

١ - يدرس تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة"، مسألة ضرورة قيام منظمات الأمم المتحدة بتعزيز إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبتزويد أمانات هذه الاتفاقات بالدعم في إطار البرامج وعلى الصعيد الإداري. وبعد استعراضه لتاريخ الإجراءات التي اتخذت على الصعيد الحكومي الدولي لإدماج القضايا البيئية العالمية في سياق التنمية، يبحث التقرير وضع أطر الحوكمة والإدارة لهذه الاتفاقات.

ثانياً - تعليقات عامة

٢ - ترحب المنظمات الأعضاء في المجلس بالتقرير الشامل لوحدة التفتيش المشتركة، وتعترف بأن إعداداته تطلب بحثاً مكثفاً. وهي تُقدر أهمية هدف التقرير، المتمثل في تعزيز الاتساق في طرائق الإدارة البيئية الدولية من خلال تحسين دعم منظومة الأمم المتحدة لأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بحيث يكون الهدف النهائي ضمان تنفيذها على أرض الواقع بشكل أفضل. وتشير هذه المنظمات الأعضاء إلى أن التقرير يقدم استعراضاً وتحليلاً مستقلين لترتيبات الإدارة البيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وعلى أن نتائجه وتوصياته تزيد في الزخم المتنامي من أجل تحديد السبل العملية لتحسين الإدارة البيئية الدولية.

٣ - وتشير المنظمات الأعضاء أيضاً إلى أنه كان بالإمكان، لإعداد التقرير والتوصيات الواردة فيه، الاستفادة من التفكير والتشاور على نطاق أوسع، لا سيما بشأن السبل الممكن اعتمادها مستقبلاً. فعلى سبيل المثال، قد تتطلب الوسائل المقترحة في التقرير لإحداث التغيير في هذه الهيئات المستقلة المنشأة بمعاهدات، مثل أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو الوكالات المتخصصة، مزيداً من التحليل. وبالإضافة إلى ذلك، كان يمكن للتقرير أن يُنعم النظر في مسألة أن كيانات منظومة الأمم المتحدة، باستثناء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ترعى هي أيضاً صكوكاً هامة ذات أبعاد بيئية، مثلها في ذلك مثل العديد من الوكالات المتخصصة. وعلاوة على ذلك، كان يمكن تعزيز التقرير، عبر إيلاء الاعتبار فيه بشكل أشمل لطائفة القرارات والوثائق الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأسرها ولأعمال لجنة التنمية المستدامة، من بين هيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، تشمل أنشطتها أيضاً العنصر البيئي للتنمية المستدامة.

٤ - وتعتقد المنظمات الأعضاء في المجلس أنه، لدى الإشارة إلى عدم وجود آليات التنسيق كأحد العوامل الهامة التي تفسّر عدم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، قد لا يكون قد قدر بالقدر الكافي التقدم المحرز في السنوات الأخيرة في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومن خلال آليات وممارسات التنسيق الأخرى بين المنظمات الدولية، بما في ذلك آليات وممارسات التنسيق لمنظومة الأمم المتحدة، في مجال الإدارة البيئية، مثل البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وفي الوقت نفسه، كان من الممكن الاستفادة لإعداد التقرير من إجراء استجلاء أكمل لتجزؤ أسلوب الحكومات في العمل لدى إبرامها الاتفاقات البيئية المتعددة وتنفيذها، ولمشاكل التنسيق على الصعيدين الحكومي الدولي والوطني.

٥ - وتؤكد المنظمات الأعضاء في المجلس في معرض تعليقها على التقرير، مشاركتها الفعلية في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتشدد على الحاجة إلى تنمية القدرات القطرية الشاملة في مجال الاستدامة البيئية كشرط أساسي لكفالة تعزيز تنفيذ الاتفاقات. وتشير المنظمات إلى أنه يلزم على منظومة الأمم المتحدة الشروع في مناقشة كيفية توجيه السياسات ورسم الاستراتيجيات على نطاق المنظومة، والتوصل، في نهاية المطاف، إلى وضع إطار للتخطيط قائم على النتائج للعنصر البيئي في التنمية المستدامة، بطريقة شاملة بحيث يكفل تولي الحكومات الوطنية وكيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية على الصعيدين الوطني والدولي زمام تنفيذ هذه الاتفاقات وقبولها لها.

٦ - وتشير المنظمات الأعضاء في المجلس إلى أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يقدم لمحة تاريخية عامة جيدة عن التطورات في الظروف المحيطة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ويعرض أسباب إنشاء هيئات مثل فريق الإدارة البيئية، لكنه لا يعكس بما فيه الكفاية ديناميكية العمليات والمناقشات الهامة الجارية، بما في ذلك العمليات والمناقشات في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة للأمم المتحدة. وتلاحظ الوكالات بوجه خاص أن مجلس الإدارة المذكور أنشأ في دورته العادية الخامسة والعشرين عملية استشارية لتقديم مجموعة من الخيارات لتحسين الإدارة البيئية الدولية إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة، بهدف تقديم مساهمات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر مقرر مجلس الإدارة ٤/٢٥). وفي هذا السياق، يُعتبر تقرير وحدة التفتيش المشتركة مساهمة قيمة في هذه المبادرات المستمرة التي ينصب تركيزها على تحسين الإدارة البيئية الدولية.

ثالثاً - تعليقات محددة على توصيات وحدة التفتيش المشتركة

التوصية ١

ينبغي أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، من خلال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنتدى البيئي الوزاري العالمي، تفسيراً واضحاً لتقسيم العمل بين الوكالات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فيبين مجالات اختصاص كل جهة منها وأنواع ما تنفذه من أنشطة بناء القدرات على المستويين المعيارى والتنفيذي بغرض حماية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة.

٧ - فيما تؤيد المنظمات الأعضاء في المجلس بشكل عام القصد من هذه التوصية، تشير إلى أنه، بدلا من محاولة تطبيق نهج في تقسيم العمل من أعلى إلى أسفل، وهذا أمر جُرب في الماضي وباء بالفشل، ينبغي توثيق التعاون بين جميع المستويات. ويؤدي ذلك إلى تقديم توصيات إلى مختلف الشركاء، بما في ذلك أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة، تستند إلى ولاية كل منها، ولا سيما إلى النتائج والولايات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ومؤتمرات الأطراف في هيئات مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. وينبغي أيضا أن تستند التوصيات إلى تقدير سليم لكل من المزايا النسبية التي تمتلكها مختلف الهيئات ولمدى نجاحها في وضع المعايير و/أو تنفيذ العمليات ضمن الإطار الذي وضعتة الدول الأعضاء من خلال الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأولويات الاستراتيجية المتفق عليها. وعلاوة على ذلك، تشير المنظمات إلى أن تجميع الأنشطة وتنسيقها بحسب الموضوع، وبكفاءة وفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة، وهذا ما بدأ يحدث، إلى حد كبير من الناحية العملية، يمكن أن يكون أداة أكثر ملاءمة لاتساق العمل بين المؤسسات من القرار الصارم بتقسيم العمل بين الوكالات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

التوصية ٢

ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في إضافة توجه للسياسات العامة على نطاق المنظومة بكاملها يتعلق بالحماية البيئية والتنمية المستدامة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة الخاص بالخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وفي حال اتخاذ قرار

من هذا النوع ينبغي أن تطلب إلى الأمين العام إعداد توجه على نطاق المنظومة بأكملها يعرض على مجلس الرؤساء التنفيذيين للموافقة عليه.

٨ - تؤيد المنظمات مفهوم اعتماد توجه للسياسات العامة على نطاق المنظومة بأكملها يتعلق بعنصر حماية البيئة للتنمية المستدامة. إلا أنها لا تزال تشكك في إمكانية تحقيق ذلك من خلال الإطار الاستراتيجي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين الذي تعدّه الأمانة العامة للأمم المتحدة وتناقشه الجمعية العامة، على النحو المشار به، لأن هذا الإطار لا يُغطي منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وتشير إلى أن التخطيط ذا الصلة على نطاق المنظومة بأكملها يجري بالفعل من خلال آليات مجلس الرؤساء التنفيذيين، وبالنسبة لقضايا محددة، من خلال فريق إدارة البيئة.

التوصية ٣

ينبغي أن تأذن الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي باعتماد الاستراتيجية المتوسطة الأجل الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة كأداة على نطاق المنظومة بأكملها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة.

٩ - توافق المنظمات على أن اعتماد استراتيجية على نطاق المنظومة بأكملها أمر مفيد، ولكنها تشير إلى الحاجة إلى مشاركة جميع المنظمات المعنية بطريقة أوسع نطاقاً وشاملة في إعداد هذه الاستراتيجية (انظر أيضاً التعليقات على التوصية ٢ أعلاه).

التوصية ٤

ينبغي للأمين العام أن يقدم، بمساعدة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اقتراحاً إلى الجمعية العامة - عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي - بشأن الطرائق التي يمكن للدول الأعضاء اعتمادها لتحسين صياغة وإدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من دون إنشاء أمانة مستقلة لأي من الاتفاقيات.

١٠ - توافق المنظمات الأعضاء في المجلس بوجه عام على القصد من هذه التوصية من حيث انطباقها على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المستقبلية، فيما يتعلق بصياغة وإدارة الطرائق الموحدة ذات الصلة التي سيأتي ذكرها. بيد أن هذه التوصية لا تراعي احتمال وجود أسباب جوهرية تعلق على ما عداها لإنشاء أمانات مستقلة للاتفاقات، ويمكن لهذه الأسباب إذا أخذت في الاعتبار، أن تحفز على إدخال تغييرات على آلية عمل أمانات الاتفاقات البيئية

المتعددة الأطراف القائمة. وفي الحالات التي تكون فيها المسؤوليات الأساسية ومجالات العمل متشابهة بالقدر الكافي، يمكن لإدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إدارة مشتركة ولزيادة أوجه التآزر بين متطلبات تقديم التقارير في إطارها وأنشطة بناء القدرات الخاصة بها، أن تعززا إمكانيات ضمان تنفيذها على الصعيد القطري، ولا سيما من خلال نظام التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية استناداً إلى الأولويات القطرية. وربما من الأفضل أن تكون طرائق تحقيق ذلك من إعداد فريق إدارة البيئة، حيث لأمانات الاتفاقات أيضاً ممثلون، أو من إعداد آليات تنسيق أكثر تخصصاً، مثل فريق الاتصال المعني بالاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو فريق الاتصال المشترك المعني باتفاقيات ريو.

التوصية ٥

ينبغي للجمعية العامة أن توفر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي الدعم الوافي عن طريق الحرص على استعراضها المنتظم لتقارير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز قدرة مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي على تنفيذ ولايته المتمثلة في القيام، بانتظام، باستعراض وتقييم مدى تنفيذ جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تدار ضمن منظومة الأمم المتحدة، بغية ضمان التنسيق والاتساق بينها وفقاً للمقرر د-١/٧، وإطلاع الجمعية العامة باستمرار على التقدم المحرز في هذا الشأن.

١١ - توافق المنظمات على هذه التوصية وتشير إلى أن هذا الأمر قد يقع بالفعل ضمن نطاق اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أساس ولاياته القائمة. وستأثر سلامة هذه العملية أيضاً بأي قرارات نهائية تتخذ بشأن العضوية العالمية لمجلس إدارة برنامج البيئة، في ضوء الأسباب الكامنة وراء هذه التوصية.

التوصية ٦

ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بناء على اقتراح من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعلى مشاورات مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مبادئ توجيهية لإنشاء أطر وطنية، وعند الاقتضاء أطر إقليمية، بشأن سياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة، يمكن أن تدمج تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في عمليات التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك كي تنظر فيها وتقرها.

١٢ - توافق المنظمات الأعضاء في المجلس على ضرورة إنشاء أطر وطنية أو إقليمية يمكنها أن تيسر إدماج سياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة، ولا سيما تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في عمليات التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك استناداً إلى الأولويات الوطنية ضمن إطار التنمية المستدامة. وتشير مع ذلك إلى أنه ينبغي إنشاء هذه الأطر ضمن نظام وحدة عمل الأمم المتحدة/المنسق المقيم من خلال آلية تكفل ما يلزم من تولى الأطراف الرئيسية بمنظومة الأمم المتحدة لزام الأمور ومشاركتها فيها. وتعمل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على إدماج الاستدامة البيئية التي تشكل أحد المبادئ الأساسية الخمسة لعمليات البرمجة القطرية الموحدة التابعة للأمم المتحدة، في العمليات ذات الصلة بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك عمل أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ويوجّه الانتباه إلى أنه لا توجد حالياً اعتمادات في الميزانية لهذه الأطر ويُقترح، استناداً إلى آراء فريق إدارة البيئة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن يُترك للهيئات المختصة أمر التصميم النهائي لهذه الأطر، مع القرار المتعلق بتأمين التمويل اللازم لتغطية نفقاتها. وتلفت المنظمات الانتباه أيضاً إلى أهمية الحرص على إجراء جرد للأطر المعنية بحماية البيئة الإقليمية والوطنية الموجودة حالياً وتحليلها قبل إنشاء مثل هذه المنصات الوطنية والإقليمية. وإذا كانت تؤدي عملها بشكل جيد، من الأفضل التأسيس عليها بدلاً من إنشاء أطر جديدة.

التوصية ٧

ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يشجع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على ما يلي:

(أ) وضع إطار تخطيط مشترك على نطاق المنظومة لإدارة الأنشطة البيئية وتنسيقها، مستنداً في ذلك إلى إطار الإدارة القائمة على النتائج الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٦٠ وعلى أن يقوموا، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي:

(ب) إعداد وثيقة تخطيط إرشادي للاستعانة بها في إجراء برمجة مشتركة لأنشطتهم في مجال البيئة.

١٣ - تؤيد المنظمات الأعضاء في المجلس هذه التوصية، وهي تقوم بتنفيذها بالفعل، ضمن إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين وفريق إدارة البيئة، ويشمل هذا الإطار أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخيرة كأعضاء. وتنوي المنظمات الاستفادة بدرجة أكبر من المشورة والمبادئ التوجيهية المتخصصة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفريق إدارة

البيئة، حسب الاقتضاء، ولا سيما ما يتعلق منها بتخطيط مشروعاتها وغيره من الأنشطة للحد من تأثير أعمالها على البيئة. ويتطلب وضع إطار تخطيط مشترك قائم على النتائج توجهها للسياسات العامة واستراتيجية متفقا عليه تعتمد هيئة حكومية دولية؛ وهذا بدوره يتطلب تقسيما واضحا للعمل يُتفق عليه قبل وضع الإطار المشترك (انظر التوصية ١ أعلاه)، وتحليلا لحوافز التعاون وطرائقه (انظر أيضا التعليقات الواردة في إطار التوصيتين ٢ و ٣ أعلاه).

التوصية ٨

ينبغي للأمين العام أن يبحث، بالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، مسألة ما إذا كان تمويل الأنشطة البيئية كافياً وفعالاً، مع التركيز على مفهوم التكاليف الإضافية، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المعنية.

التوصية ٩

ينبغي للجمعية العامة، لدى استلام تقرير الأمين العام المذكور أعلاه وآراء الهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأنه، أن تعيد تحديد مفهوم تمويل التكاليف الإضافية المنطبقة على آليات التمويل القائمة.

١٤ - أعربت المنظمات الأعضاء في المجلس عن عدم ارتياحها لهذه التوصية، وهي تشير إلى أن مفهوم التكاليف الإضافية ينطبق على التمويل من صندوق البيئة العالمية، دون غيره من التمويل المخصص للبيئة الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة أو مؤسسات التمويل الدولية أو الجهات المانحة الثنائية. وتشير المنظمات إلى مسألة تتجاوز ذلك أهمية وتثير قلقها، وهي أن الإنفاق على البيئة لا يتبع دائما الأولويات التي تحددها مجالس الإدارة المعنية، بما في ذلك مجالس إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ وتقتصر أن تنظر الجمعية العامة بدلا من ذلك في إنشاء نظام لتتبع طريقة إنفاق الأموال المخصصة لأغراض بيئية يكون مثيلاً للنظام المعتمد في مجال العمل الإنساني، والنظر في الدور المحتمل لفريق لإدارة البيئة تأديته في سياق الاضطلاع بهذه العملية.

التوصية ١٠

استناداً إلى مقترح يقدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها البرنامج، ينبغي للأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع و/أو إعادة النظر في تفويض الصلاحيات، وتوزيع أدوار ومسؤوليات الكيانات التي تقدم إلى مؤتمرات الأطراف الخدمات الإدارية والمالية والمتعلقة بإدارة شؤون الموظفين؛

(ب) وضع اتفاق واضح يتعلق بتقديم الخدمات يحدد مستوى ونوع الخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وجنيف إلى أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

١٥ - تؤيد المنظمات الأعضاء في المجلس هذه التوصية وتشير إلى أن العمل على وضع اتفاقات مستوى الخدمة المقترحة قد بدأ.

التوصية ١١

ينبغي للأمين العام أن يقوم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بإعادة النظر في ممارسات برنامج البيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي المتعلقة باستقدام الموظفين للالتحاق بأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، واقتراح خطوات لتحسين طريقة تنظيم ملاك الموظفين وتوزيعهم الجغرافي.

١٦ - تؤيد المنظمات الأعضاء في المجلس هذه التوصية على أساس أنها تنطبق، مثلها في ذلك مثل التوصية ١٠، على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشير إلى أن العمل في هذا المجال قد بدأ.

التوصية ١٢

ينبغي للأمين العام القيام بما يلي:

(أ) زيادة الشفافية في استخدام الموارد الواردة في تكاليف دعم البرامج وذلك على أساس التكاليف الفعلية، وفي الخدمات المقدمة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تديرها الأمم المتحدة وبرنامج البيئة، وأن يكفل في سبيل ذلك أن تكون تكاليف الدعم المدفوعة نظير هذه الخدمات مدرجة في الميزانية ومتطابقة مع النفقات المتكبدة فعلياً؛

(ب) الطلب من المراقب المالي إجراء مشاورات مع كيانات الأمم المتحدة التي تقدم خدمات إدارية إلى مؤتمرات الأطراف، وبناء على هذه المشاورات، تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تعتمدها، تتعلق بوضع ميزانية مشتركة لخدمات الدعم الإداري

المقدمة إلى أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وإطلاع كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف بما يستتبعه هذا الترتيب من آثار إدارية ميزانية.

١٧ - تؤيد المنظمات العنصر (أ) من هذه التوصية، وتشير إلى دراسة داخلية عن تكاليف دعم البرامج تضطلع بها حاليا أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتشير المنظمات الأعضاء بالنسبة للعنصر (ب)، إلى أنه، نظرا للاستقلالية في السياسات العامة المستقلة وسلطة الاضطلاع بالعمل وترتيبات التمويل الخاصة بكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، قد يتعين على مؤتمرات الأطراف ذاتها الشروع في بحث الجدوى في وضع ميزانية مشتركة لخدمات الدعم الإداري المقدمة إلى أمانات هذه الاتفاقات. وقد يجري في إطار هذا البحث معالجة مسألة الهيكلة الإدارية ومعايير الاستفادة من ميزانية مشتركة، وتحديد ما إذا كان ذلك سيؤدي إلى تحقيق وفورات. وسيتعذر تقديم توصية مدروسة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها، إلا بعد إجراء البحث المذكور (انظر أيضا التعليق ذات الصلة الوارد في إطار التوصية ٤ أعلاه).